الطبل وقيل يصير شارعًا ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول
اصح كذا في شرح المنية ويزاد تاسع وهو ان ياتي بجملة تامة وعاشر
وهو ان يكون بذكر خالص لله تعالى والحادي عشر ان لا يكون بالبسملة
كما سياتي وهذا المحل مما من الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم اره
قبله مجموعًا فلله الحمد اذ انعامه ليس محصورًا ولا ممنوعًا لا يشترط
التعيين في النفل اطلقه فشمل سنة الفجر وهو الاصح كغيرها من السنن
الموكدات وكذا التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وسياتي
لان السنن نوافل وهي غير مضمونة قبل الشروع فيها ولا اسباب
للسنن لانها لتكميل الفرايض بخلاف الفرايض والواجبات كما بيناه كذا
في الدراية وقال قاضي خان في فصل التراويح اختلف المشايخ في السنن
والتراويح الصحيح انها لا تودي بنية الصلاة ونية التطوع لانها صلاة
مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي
السنة او متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وهل يحتاج لكل شفع من
التراويح ان ينوي ويعين قال بعضهم يحتاج لان كل شفع صلاة [illegible]
والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة قال صاحب البحر فقد
اختلف التصحيح فلذا قال في منية المصلي والاحتياط في التراويح ان ينوي
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل انتهى ويفترض القيام في كل
صلاة مفروضة او واجبة لان الواجب بمنزلة الفرض فيه للقادر عليه وعلى
الركوع والسجود ولا يفوته بقيامه شرط طهارة [illegible] القراءة وقيد
بهذه القيود لما سنذكره من انه لو تعسر عليه القيام او قدر [illegible]
عن الركوع والسجود لا يلزمه القيام ومن به سلس [illegible]
وان جلس احتبس يصلي جالسًا ولو ضعف عن [illegible] بالقيام [illegible]
الجماعة يصلي قاعدًا بالقراءة في بيته على المفتى به [illegible] القيام [illegible]
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين [illegible] يجب القيام في
غير الصلاة فتعين ان يكون الامر بالقيام [illegible] الصلاة وعليه
انعقد الاجماع ايضًا وقوله عليه السلام يصلي المريض قائمًا فان لم يستطع
الى اخره دليل على لزوم القيام ايضًا ثم القيام ركن المصلي والقراءة ركن

زايد

اذ هي زينة القيام ولهذا يتحمل الامام القراءة دون القيام كما في مجمع
الروايات واتفقوا على ركنيته وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه
لا تنال ركبتيه كما في السراج الوهاج وقوله في غير النفل متعلق
بالقيام فلا يلزم القيام في النفل لان مبناه على التوسع كما سنذكره ان شاء
الله تعالى ويفترض القراءة وحقيقتها ان يسمع نفسه نطقه كما ذكرنا
في بحث التحريمة وكانت القراءة فرضًا لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من
القران ولقوله عليه السلام ثم اقرا ما تيسر معك من القران وعلى
فرضيتها انعقد الاجماع ذكره الزيلعي وغيره وصح الاستدلال بالاية
لان المراد منها قراءة القران بحقيقته ويدل عليه السياق وهو قوله
عقيبه واقيموا الصلاة وهذا تفسير بحقيقتها والحقيقة مقدمة على
المجاز فهو مقدم على ما قال بعض المفسرين بان المراد من الاية الصلاة
[illegible]ليل السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل
الى قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي علم ان لن تقدروا على حفظ
ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام المقدر فاقرؤوا ما تيسر اي فصلوا
ما تيسر عليكم من صلاة الليل عبر عن الصلاة بالقراءة لانها بعض
اركانها وكانت صلاة الليل المقدرة فرضًا ثم انتسخت الى المقدر ثم انتسخ
اصلا بالصلوات الخمس انتهى لانه تفسير بالمجاز والاول بالحقيقة
وتايد بالحديث المبين للفرايض لقوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرا ما تيسر
على ان هذا في الواقع سنة بالاجماع وهو يكفي للسند فان القراءة ركن في
الصلاة بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد ممن يتبع ولا يلتفت الى قول ابي بكر
الاصم لانه خرق لاجماع السلف وكذا الجواب عن قول اسماعيل بن علية
والحسن ابن صالح وسفيان ابن عيينة ليست القراءة بفرض في الصلاة
بل هي مستحبة لما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه صلى المغرب
فلم يقرا فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا
باس اذا رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة سنة رواه
البيهقي واختلف في كون القراءة ركنًا فذهب الغزنوي صاحب الحاوي
القدسي الى انها ليست بركن والجمهور انها ركن غير انهم قسموا الركن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)